



محضر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
جلسة عدد 31

- تاريخ الاجتماع : الاثنين 17 جوان 2019.
- جدول الأعمال :
الاستماع إلى الموفق الإداري حول تقريره 24 لسنة 2017.
الاستماع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حول التقرير السنوي للهيئة
- الحضور :
- ❖ الحاضرون : 08
- ❖ المتغيبون : 08
- ❖ المعتذرون : 04
- افتتاح الجلسة : 14س و 30 دق
رفع الجلسة : 17س و 50 دق

* * * * *

1. الاستماع إلى الموفق الإداري:

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يوم الاثنين 17 جوان 2019 جلسة مسائية خصصتها للاستماع إلى الموفق الإداري والوفد المرافق له حول تقريره 24 لسنة 2017.

وفي مداخلته، أشار السيد الموفق الإداري إلى الدور الهام الذي تلعبه مؤسسة الموفق الإداري في التدخل لفائدة المواطنين لدى الإدارة والمؤسسات العمومية وكل الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي بهدف الإسهام في معالجة الآثار المترتبة عن إخلال سير المرفق العمومي سواء تعلق الأمر بتطبيق القاعدة القانونية أو بصمت الإدارة أو بتأخرها في الرد على طلبات المواطن أو في الاستجابة لها.

وأضاف أن مؤسسة الموفق الإداري تسعى إلى توّصل المواطنين بحقوقهم على أساس العدل والإنصاف ورصد مواطن الخلل في الإجراءات الإدارية وتقديم التوصيات والمقترحات قصد ترسيخ الحوكمة الرشيدة داخل الإدارات والمؤسسات وتطوير المنظومة القانونية والترتيبية.

وفي تعريفه بمؤسسة الموفق الإداري، أفاد أن المؤسسة المعنية تم إحداثها بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بتنظيم مصالح الموفق الإداري ومشمولاته وطرق عمله في حين أنشئت خطة الموفق الإداري بموجب الأمر المؤرخ في 10 ديسمبر 1992.

وفي ذات السياق، بيّن أنه في إطار تقريب الخدمات للمواطنين في مختلف الجهات، تم إحداث أربع تمثليات جهوية تضم كل من ولايات قفصة وسوسة والكاف وشفابس.

وأشار أنه تيسيرا لمهمة الموفق الإداري وضمان نجاعتها، أوجب القانون على جميع السلطات الادارية أن يأذنوا للأعوان الخاضعين لسلطتهم بالرد على أسئلة الموفق الإداري وعلى استدعاءاته عند الاقتضاء وبأن يأذنوا لهيئات الرقابة بالقيام في حدود مشمولاتهم بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها الموفق الإداري.

وأضح أن أغلب العرائض الواردة على مؤسسة الموفق الإداري تتعلق بالمعاملات الإدارية (35٪ من مجموع العرائض) حيث شملت 88 ملف تتعلق بتنفيذ أحكام ضد الإدارة، مضيفا أن بقية العرائض المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والضمان الاجتماعي والتهيئة الترابية والتعمير والمعاملات المالية والديوانية وملفات فساد إلى جانب الحريات العامة على غرار حرية التنقل (استخراج وثيقة جواز السفر).

ومن جانب آخر، دعى السيد الموفق الإداري إلى ضرورة تفعيل لجنة متابعة تنفيذ الأحكام التي تم انشاؤها منذ ما يزيد عن 20 سنة بالإضافة إلى ضرورة تطوير المنظومة القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم مؤسسة الموفق الإداري وتوفير الموارد البشرية والمالية على المستوى المركزي والجهوي حتى تتمكن المؤسسة من تنفيذ مهامها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ونشر ثقافة التوفيق لدى المواطنين والإداريين من خلال تحسيسهم بأهمية مؤسسة التوفيق بالإضافة إلى بعث شراكة مع مختلف مكونات المجتمع المدني.

كما شدّد على تجنب البيروقراطية المفرطة وتشعب الإجراءات والبطء في اتخاذ القرارات وانتقد غياب دليل إجراءات لدى العديد من الإدارات العمومية، داعياً إلى تحيين ورقمنة المنظومة الإدارية.

ومن بين التوصيات أيضاً المقدمة من قبل الموفق الإداري اصلاح الاجراءات الادارية وتنقيح القوانين ذات العلاقة وإيجاد حلول للعديد الاشكاليات التي من بينها اشكالية 17 S ومناشير التفتيش، هذا إلى جانب إحداث خطة "قاضي الجبر بالسجن" الذي يكلف بالتعهد بالخطايا غير الخالصة.

وفي ردودهم حول مجمل ما تقدم بيه الموفق الإداري من توضيحات، أكدت رئيسة بالجنة على أهمية مراجعة النظام الداخلي للمجلس في اتجاه إحداث لجنة خاصة مستقلة تعنى بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية بحيث تعنى لجنة الحقوق والحريات فقط بالنظر ومتابعة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مشيرة في ذات الصدد إلى التوصية المنبثقة عن مجلس حقوق الانسان المتعلقة بتشريك البرلمان (اللجنة البرلمانية المكلفة بحقوق الإنسان) في صياغة التقرير الدوري الشامل حول وضعية حقوق الإنسان في تونس.

كما اقترح أحد أعضاء تغيير صبغة مؤسسة الموفق الإداري من مؤسسة ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة دستورية أو إلحاقها لدى مجلس نواب الشعب.

هذا وثمّن في سياق آخر إحدى التجارب المقارنة حيث يمكن للشعب عند الاقتضاء مساءلة الحكومة داعياً إلى اعتماد هذه التجربة الديمقراطية في تونس، كما انتقد ضعف التمثيلية الجهوية لمؤسسة الموفق الإداري.

ومن جهة أخرى، شدّد أحد الأعضاء على أهمية مراجعة طريقة تعيين الموفق الإداري داعياً إلى أن يتم انتخابه من قبل البرلمان وذلك كما هو معمول به في العديد من الدول. كما أكد على أهمية دور الاعلام في التعريف بمؤسسة الموفق الإداري ومنحها الموارد المالية المستوجبة لقيامها بالمهام المنوطة بعهدتها على الوجه المطلوب.

هذا ودعى عضو آخر باللجنة إلى أهمية تفعيل لجنة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة التي تم انشاؤها منذ عدة سنوات برئاسة الحكومة حتى يتسنى لها أن تلعب دورها في ضمان حقوق المتقاضين وتوصلهم بحقوقهم.

ورفعت الجلسة على الساعة 15س و35دق.

2. الاستماع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

استمعت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية إلى أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حول تقرير نشاطها السنوي.

وفي مداخلته استعرض السيد رئيس الهيئة ما ورد بالتقرير الذي جاء نتيجة مسار تأسيسي طويل ومعقد بدأ منذ مصادقة تونس على بروتوكول مناهضة التعذيب حسب تعبيره. ويمثّل توصيفا لبعض الوضعيات المتعلقة بالوضعيات السالبة للحرية، اين رصدت الهيئة عددا مرتفعا من الجرائم المتعلقة بالتعذيب، ومراكز الإيقاف والإصلاح ووضعيات اللاجئين والوضعيات بالمعابر الحدودية. وأشار أن الباب الثالث الوارد بالتقرير والمتعلّق بالصحة

السجنية هو على غاية من الأهمية والحساسية لتعلّقه باحترام السلامة الجسدية والمعنوية. كما تطرّق إلى أهمية التوصيات الواردة بالتقرير والنتيجة عن الممارسة الميدانية، وأشار أن من أهم ما تم استخلاصه أن مجلّة الاجراءات الجزائية تحتاج إلى التنقيح إضافة إلى ضرورة تفعيل العقوبات البديلة خاصّة في ظل الاكتظاظ بالسجون والذي تبلغ نسبته 200 %، مؤكّداً أن 52 % من المساجين هم أبرياء بصدد انتظار المحاكمة.

وفي هذا الإطار تطرّق السيد رئيس الهيئة إلى لجنة الزيارات الوقائية، وهي زيارات يقوم بها أعضاء الهيئة للأماكن السالبة للحرية للقيام بالمسح الشامل، أين يقومون بمتابعة يومية على مدى 15 يوماً للاطلاع على الوضعية الحقيقية للمساجين ولمعاملة السجناء.

وأضاف رئيس الهيئة أنه تم وضع استراتيجيا للزيارات والتي فشلت في بداية الأمر وواجهت العديد من الصعوبات، وأضاف أن الهيئة تتلقى العديد من البلاغات والاشعارات إلاّ أنها تشهد عدداً من الصعوبات في ممارستها لمهامها وكمثال لذلك أنه ليس لديها إلى اليوم خطّ أخضر. كما أشار أنه يتم منع الأعضاء في كثير من المناسبات من أداء الزيارات علاوة على منعهم من التوثيق في بعض الحالات.

تطرّق رئيس الهيئة إلى الجانب الصحيّ في السجون، وأوضح أن المجتمع السجني له خصوصيات صحية متردّية خاصة تلك المتعلقة بصحّة الأسنان والأمراض المعدية والإدمان والصحة النفسية المتمثّلة في الصدمة السجنية وتجربة الحرمان من الحرية، هذا إضافة إلى انتشار الجرذان والجراثيم.

كل هذا علاوة على النقص الفادح لانتشار الأطباء بالسجون. خاصّة وأن وضعية الأطباء في حدّ ذاتهم هي وضعيات هشّة خاصّة في ما يتعلّق بوضعياتهم المادية وضعف التكوين في ما يتعلّق بالطب السجني. على عكس ما هو موجود في التجارب المقارنة.

اثر ذلك أوضح الأعضاء أن الهيئة اختارت كنموذج مراكز احتجاز الأطفال ومراكز الاصلاح، وذلك نظراً لوجود انتهاكات بها أكثر من مراكز الايواء. وأوضحوا أن أكبر نقص يمكن تسجيله يكمن في التشريعات من خلال وجود منظومة قضائية غير صديقة للطفل تعطي أولوية كبرى للعقوبات الزجرية وإن كان في ظاهرها برامج اصلاح وتنقيف. إضافة إلى كون البنية الأساسية تشهد اكتظاظاً ملحوظاً مع غياب حفظ الصحّة وتسجيل تجاوزات على مستوى المعاملة. وأكّدوا أنه لا يتم معاملة الأطفال بمراعاة حقوقهم كأطفال وإنما يتمّ حرمانهم من أبسط حقوقهم كأطفال ويعاملون كالكبار بمجرد دخولهم في شبة الارهاب.

تطرّق المتدخّلون اثر ذلك إلى وضعية النساء المسجونات وأكّدوا أنهن يعشن ظروفًا صعبة لا تحترم ما ورد بقواعد "بنكوك" مضيفين أن أبسط المرافق الضرورية غير متوقّرة بالنسبة لهم، اضافةً أنه يتم ايواء ابناء النساء والتي تبلغ أعمارهم دون السنتين مع أمهاتهم وذلك خلافاً للمعايير الدولية.

كما تعرّضوا إلى المساجين ذوي الإعاقة وأضافوا أنه ولئن شهدت وضعياتهم بواحد تحسّن إلاّ أن ظروفهم في الواقع لا تزال صعبة.

وتطرقوا اثر ذلك إلى عدد من التوصيات المستخلصة والمتمثلة في:

- مراجعة المنظومة التشريعية وخاصة مراجعة تعريف التعذيب مثلما ورد بالفصل 101 مكرّر باعتباره مخالفا للتعريف الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب
- تحسين البنية التحتية بالسجون وتحفيز الإطارات وتكوينهم التكوين الخاص بالسجون
- مراجعة قانون السجون بصفة جذرية
- تفعيل العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ

أثناء النقاش تطرق الأعضاء إلى عدد من النقاط متسائلين عن نسبة الاصلاحات المحقّقة مقارنة بالملاحظات المقدّمة وخاصة إن كان لدى الهيئة الامكانيات اللازمة لأداء عملها.

كما تطرق عضو باللجنة إلى ضرورة العمل على تفعيل التوصيات وتحويلها لخطّة عمل أو استراتيجية، كما سأل أعضاء الهيئة حول تقييمهم لموضوع التفرّغ وإن كان هذا الأمر من شأنه أن يحسّن في العمل. واقترح تحديد جلسة عمل مع الوزارات المعنية على غرار وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والعدل والداخلية لتعميق النظر في هذه المسائل. كما تطرق إلى اشكالية اللاجئين خاصّة في مدنين.

وفي تفاعلها أشار أعضاء الهيئة إلى أن الاشكالية المطروحة في ما يتعلّق بالإمكانيات تكمن أساسا في مسألة تمتع الهيئة باستقلاليتها المادية رغم كون القانون ينص صراحة على ذلك، خاصّة وأن تمويلاتها متأتية أساسا من التمويلات الأجنبية (تمويل ألماني و PNUD).

وحول موضوع اللاجئين أكّد الأعضاء أنه فعلا موضوع حارق يجب العمل عليه فعليا.

في ما يتعلّق بالإصلاحات، أكّد الأعضاء أن نسبتها تبلغ 30% وأنه إذا تمت معالجة مسألة الاكتظاظ بالسجون فإن النسبة من شأنها أن تبلغ 50%.

وأكدوا على ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية خاصّة وأن جريمة التعذيب هي الوحيدة التي لا تتضمّن أحكاما وجوبية لاستشارة الهيئة في كل القوانين التي لها علاقة باختصاص الهيئة .

مقرر اللجنة

عماد الدائمي

رئيسة اللجنة

لطيفة حباشي